مالك ان الحاصل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في
اكثر من ثلث مالها **فصل** واختلفوا في الوصية
الى العبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سواء كان عبده
او عبد غيره وقال الشافعي لا يصح مطلقا وقال
ابو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في
الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ولمن له اب
او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى
اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده
اذا كان من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح
الوصية الى اجنبي في امر الاولاد وقضاء الدين وتنفيذ
الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى
الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسند
الوصية اليه فانما لا يوصى عليهما وهذا قول مالك
والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة
اذا فسق يضم اليه عدل اخر واذا اوصى الى فاسق
يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه
صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال
مالك والشافعي واحمد تصح سواء كانوا اهل حرب
او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل
الذمة خاصة **فصل** وللموصي ان يوصي بما
اوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصي جعل ذلك

اليه

اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع
من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان
الوصي عدلا لم يحتج الى الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح
جميع تصرفه عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه
للميت مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول
فصل ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان
اطلق الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال
مالك تصح وتكون الوصية في كل شيء وعن مالك رواية
اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه
او عقبه لم تدخل اولاد البنات عنده ليسوا بعقب
ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه
ذو رحمه فلا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال
الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابته وان بعد
لا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد
البنات وقال احمد في احدى روايتيه من كان
كان يصله والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو
اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجار اربعين دارا من كل جانب
وعن احمد روايتان اربعون او ثلاثون واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)